



الجمهوريَّة الجَزائِرِيَّة
المُدِيمُقراطِيَّة الشُعُوبِيَّة

الجَريدة الرَّسمِيَّة

الاتفاقيات دولية ، قوانين ، ومراسيم قرارات وآراء ، مقررات ، مناشير ، إعلانات وبلاغات

الادارة والتحرير	الامانة العامة للحكومة	بلدان خارج دول المغرب العربي	الجزائر تونس المغرب ليبيا موريطانيا	الاشتراك سنوي
الطبع والاشتراك	المطبعة الرسمية			النسخة الأصلية النسخة الأصلية وترجمتها ...
7 و 13 شارع عبد القادر بن مبارك - الجزائر		سنة	سنة	
الهاتف 65.18.15 الى 17 ح.ج.ب 50 - 3200 الجزائر		925 د.ج	385 د.ج	
Télex : 65 180 IMPOF DZ		1850 د.ج	770 د.ج	
بنك الفلاحة والتنمية الريفية KG 68 060.300.0007		تزاد عليها		
حساب العملة الأجنبية للمشتركي خارج الوطن		نفقات الارسال		
بنك الفلاحة والتنمية الريفية 12 060.320.0600.				

ثمن النسخة الأصلية 5,00 د.ج

ثمن النسخة الأصلية وترجمتها 10,00 د.ج

ثمن العدد للسندين السابقة : حسب التسعيرة.

وتسلم الفهرس مجاناً للمشتركي.

المطلوب أرفاق لفيفة ارسال الجريدة الأخيرة سواء لتجديد الاشتراكات أو للاحتجاج أو لتغيير العنوان.

ثمن النشر على اساس 30 د.ج للسطر.

فهلوس

مراجع تشريعية

مرسوم تشريعي رقم 93 - 17 مؤرخ في 23 جمادى الثانية عام 1414 الموافق 7 ديسمبر سنة 1993، يتعلق
بحماية الاختراعات.....

4

مراجع تنظيمية

مرسوم رئاسي رقم 93 - 293 مؤرخ في 20 جمادى الثانية عام 1414 الموافق 4 ديسمبر سنة 1993،
يتضمن فتح قنصلية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية بنواديبيو (الجمهورية الإسلامية
الموريتانية).....

10

مرسوم رئاسي رقم 93 - 294 مؤرخ في 20 جمادى الثانية عام 1414 الموافق 4 ديسمبر سنة 1993،
يتضمن فتح قنصلية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية بلندن (مملكة بريطانيا العظمى
وأيرلندا).....

11

مرسوم رئاسي رقم 93 - 295 مؤرخ في 20 جمادى الثانية عام 1414 الموافق 4 ديسمبر سنة 1993،
يتضمن فتح قنصلية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية باليكانت (المملكة الإسبانية).....

11

مرسوم رئاسي رقم 93 - 296 مؤرخ في 20 جمادى الثانية عام 1414 الموافق 4 ديسمبر سنة 1993،
يتضمن فتح قنصلية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية بناابل (الجمهورية الإيطالية).....

12

مرسوم رئاسي رقم 93 - 297 مؤرخ في 20 جمادى الثانية عام 1414 الموافق 4 ديسمبر سنة 1993،
يتضمن فتح قنصلية عامة للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية باسطنبول (جمهورية تركيا) ...

13

مراجع فردية

مرسوم رئاسي مؤرخ في 17 جمادى الأولى عام 1414 الموافق 2 نوفمبر سنة 1993، يتضمن إنهاء مهام
نائب مدير بوزارة الشؤون الخارجية.....

14

مرسوم رئاسيان مؤرخان في 17 جمادى الأولى عام 1414 الموافق 2 نوفمبر سنة 1993، يتضمنان إنهاء
مهام ولاة.....

14

مرسوم رئاسي مؤرخ في 17 جمادى الأولى عام 1414 الموافق 2 نوفمبر سنة 1993، يتضمن تعين ولاة.....

14

فهرس (تابع)

مراسيم تنفيذية مؤرخة في 17 جمادى الأولى عام 1414 الموافق 2 نوفمبر سنة 1993، تتضمن إنهاء مهام كتاب عامين للولايات.....	15
مرسوم تنفيذي مؤرخ في 17 جمادى الأولى عام 1414 الموافق 2 نوفمبر سنة 1993، يتضمن إنهاء مهام مدير ديوان وزير الداخلية والجماعات المحلية.....	15
مرسوم تنفيذي مؤرخ في 17 جمادى الأولى عام 1414 الموافق 2 نوفمبر سنة 1993، يتضمن تعيين مدير ديوان وزير الداخلية والجماعات المحلية.....	15
مرسوم تنفيذي مؤرخ في 17 جمادى الأولى عام 1414 الموافق 2 نوفمبر سنة 1993، يتضمن تعيين مدير للدراسات بوزارة الداخلية والجماعات المحلية.....	16
مرسوم تنفيذي مؤرخ في 17 جمادى الأولى عام 1414 الموافق 2 نوفمبر سنة 1993، يتضمن إنهاء مهام المدير العام للمعهد الوطني لحفظ الصحة والأمن.....	16
مرسوم تنفيذي مؤرخ في 17 جمادى الأولى عام 1414 الموافق 2 نوفمبر سنة 1993، يتضمن تعيين مدير ديوان وزير العمل والحماية الاجتماعية.....	16
مرسوم تنفيذي مؤرخ في 17 جمادى الأولى عام 1414 الموافق 2 نوفمبر سنة 1993، يتضمن تعيين المدير العام للمؤسسة العمومية للإدماج الاجتماعي والمهني للأشخاص المعوقين.....	16

قرارات، مقررات، آراء

وزارة الصناعة والمناجم

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 8 صفر عام 1414 الموافق 28 يوليو سنة 1993، يتمم القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 18 يونيو سنة 1989، الذي يحدد التنظيم البيداغوجي للمعهد الوطني للهندسة الميكانيكية.....	16
---	----

مُرَاسِمْ تَشْريعِيَّة

الصناعية المبرمة في 20 مارس سنة 1883، المعدلة ببروكسل في 14 ديسمبر سنة 1900 وواشنطن في 2 يونيو سنة 1911 ولاهاي في 6 نوفمبر سنة 1925 ولندن في 2 يونيو سنة 1934 ولشبونة في 31 أكتوبر سنة 1958 واستكهولم في 14 يوليو سنة 1967.

- وبمقتضى الأمر رقم 75 - 58 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن القانون المدني، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى الأمر رقم 75 - 59 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن القانون التجاري، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتصل بقوانين المالية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 88 - 01 المؤرخ في 22 جمادى الاولى عام 1408 الموافق 12 يناير سنة 1988 والمتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية،

- وبمقتضى المرسوم التشريعي رقم 93 - 12 المؤرخ في 19 ربى الثاني عام 1414 الموافق 5 أكتوبر سنة 1993 والمتصل بترقية الاستثمار،

يصدر المرسوم التشريعي الآتي نصه :

الباب الأول

الهدف والتعاريف

المادة الاولى : يحدد هذا المرسوم التشريعي شروط حماية الاختراعات، كما يحدد وسائل هذه الحماية وأثارها.

مرسوم تشريعي رقم 93 - 17 المؤرخ في 23 جمادى الثانية عام 1414 الموافق 7 ديسمبر سنة 1993، يتعلق بحماية الاختراعات.

إن رئيس المجلس الأعلى للدولة،

- بناء على الدستور، لاسيما المادتان 36 و115 منه،

- وبناء على المداولة رقم 92 - 02 / م.أ.د المؤرخة في 11 شوال عام 1412 الموافق 14 ابريل سنة 1992 المتعلقة بالمراسيم ذات الطابع التشريعي،

- وبمقتضى الأمر رقم 66 - 48 المؤرخ في 5 ذي القعدة عام 1385 الموافق 25 فبراير سنة 1966 والمتضمن انضمام الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية الى اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية المبرمة في 20 مارس سنة 1883،

- وبمقتضى الأمر رقم 66 - 54 المؤرخ في 11 ذي القعدة عام 1385 الموافق 3 مارس سنة 1966 والمتصل بشهادات المخترعين وبراءات الاختراع،

- وبمقتضى الأمر رقم 66 - 156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى الامير رقم 73 - 62 المؤرخ في 25 شوال عام 1393 الموافق 21 نوفمبر سنة 1973 والمتضمن إنشاء المعهد الجزائري للتوحيد الصناعي والملكية الصناعية،

- وبمقتضى الأمر رقم 75 - 02 المؤرخ في 26 ذي الحجة عام 1394 الموافق 9 يناير سنة 1975 والمتضمن المصادقة على اتفاقية باريس لحماية الملكية

- المادة 7 :** لا يعد من قبيل الاختراعات ما يأتي :
- 1 - المبادئ والنظريات والاكتشافات ذات الطابع العلمي وكذلك المناهج الرياضية.
 - 2 - الخطط والمبادرات والمناهج الرامية إلى القيام بأعمال ذات طابع ثقافي أو ترفيهي محض.
 - 3 - المناهج ونظم التعليم والتنظيم والإدارة أو التسيير.
 - 4 - طرق علاج الإنسان أو الحيوان بالجراحة أو المداواة وكذلك مناهج التشخيص.
 - 5 - مجرد تقديم المعلومات.
 - 6 - الابتكارات ذات الطابع التزييني المحض.

المادة 8 : يمكن أن يتضمن الاختراع منتوجاً أو طريقة صنع .

لا يمكن الحصول قانوناً على براءة الاختراع من أجل ما يأتي :

- 1 - الأنواع النباتية أو الأجناس الحيوانية وكذلك الطرق البيولوجية المحسنة للحصول على نباتات أو حيوانات.
- 2 - أصول العضويات المجهرية.
- 3 - المواد الغذائية والميدلانية والتزيينية والكيماوية، غير أن هذا الإجراء لا يطبق على طرق الحصول على هذه المواد.
- 4 - الاختراعات التي يكون نشرها أو تطبيقها مخلاً بالأمن العام وبحسن الأخلاق.

ويمكن أن تحدد أحكام هذه المادة، عند الحاجة، عن طريق التنظيم.

المادة 9 : تحدد مدة براءة الاختراع بعشرين (20) سنة ابتداء من تاريخ إيداع الطلب مع مراعاة دفع حقوق التسجيل وحقوق الاحتفاظ بصلاحية الملكية الثابتة وفقاً للتشريع المعمول به.

المادة 2 : يقصد في مفهوم هذا المرسوم التشريعي بكلمات الاستعمال والاستغلال أو الاستغلال الصناعي ما يأتي :

أ) بالنسبة إلى اختراع المنتوج : صنع المنتوج المخترع واستعماله وتسويقه أو حيازته قصد هذه الأغراض،

ب) بالنسبة إلى اختراع طريقة الصنع : استعمال الطريقة المخترعة أو تسوييقها.

الباب الثاني

أحكام عامة

القسم الأول

قابلية استحقاق شهادة البراءة

المادة 3 : يمكن أن تقع تحت حماية براءة الاختراع، الاختراعات الجديدة الناجمة عن نشاط اختراعي والقابلة للتطبيق صناعياً.

المادة 4 : يعتبر الاختراع جديداً إذا لم يكن مدرجاً في حالة التقنية الصناعية، وتشمل هذه الحالة كل ما وضع في متناول الجمهور بواسطة وصف كتابي أو شفوي أو استعمال أي وسيلة أخرى قبل يوم إيداع طلب البراءة أو تاريخ المطالبة بالأولوية في حقها.

لا يكون الاختراع موضوعاً في متناول الجمهور بمجرد قيام المخترع أو من له حق امتلاكه بعرضه في معرض دولي رسمي أو معترف به رسمياً خلال ستة أشهر قبل تاريخ طلب البراءة.

المادة 5 : يعتبر الاختراع ناتجاً عن نشاط اختراعي إذا لم يكن ناجماً بداعه من الحالة التقنية.

المادة 6 : يعتبر الاختراع قابلاً للتطبيق صناعياً إذا كان موضوعه قابلاً للصناعة أو الاستخدام في أي نوع من الصناعة وحتى الفلاحة.

البراءة أو البراءات عقب عرض هذا المنتوج في السوق
قانونا،

3 - وجود المنتوج أو استعماله على متن البوادر
والسفن الفضائية أو أجهزة النقل الجوية أو البرية
الأجنبية التي تدخل المياه الإقليمية أو الفضاء الجوي أو
التراب الوطني دخولا مؤقتا أو عرضا.

المادة 13 : اذا لم يثبت اغتصاب الاختراع
قضائيا، فان الأول الذي يودع طلب براءة الاختراع او
الأول الذي يطالب بأقدم أولوية مثل هذا الطلب، يعد
المخترع او من له حق امتلاك الاختراع، عند الاقتضاء.

المادة 14 : اذا قام أحد عن حسن نية، عند تاريخ
إيداع طلب براءة الاختراع او تاريخ الأولوية المطالب
به قانونا، بما يأتي :

- صنع المنتوج أو استخدام طريقة الصنع موضوع
الاختراع المحمي بالبراءة،
- أو قام بتحضيرات معتبرة قصد مباشرة هذا
الصنف أو الاستخدام.

فانه يحق له الاستمرار في عمله على الرغم من
وجود براءة الاختراع المذكورة.

القسم الثالث

شهادة الإضافة

المادة 15 : يحق لمالك براءة الاختراع، طوال
صلاحية هذه البراءة، إدخال تغييرات أو تحسينات أو
إضافات على اختراعه مع استيفاء الشكليات المطلوبة
لإيداع الطلب.

يتربى على كل طلب شهادة الإضافة دفع الحقوق
المترتبة بها.

وتنتهي صلاحية شهادة الإضافة بانتهاء البراءة
الأصلية.

تحدد كيفيات تطبيق أحكام هذه المادة عن طريق
التنظيم.

القسم الثاني

الحقوق المخولة

المادة 10 : الحق في براءة الاختراع ملك
لصاحبها كما هو منصوص عليه في المواد من 3 إلى 8
أعلاه، أو من له حق امتلاكه.

اذا اشترك شخصان أو عدة اشخاص جماعيا في
إنجاز اختراع، فان الحق في براءة الاختراع ملك مشترك
بينهم باعتبارهم شركاء في الاختراع أو ملك من لهم
حق امتلاكه.

يحق للمخترع او للمخترعين أن تذكر أسماؤهم
في طلب براءة الاختراع.

إذا لم يكن المدوع هو المخترع أو المدعيون هم
المخترعون، يجب أن يرفق الطلب بتصريح يثبت فيه
المدوع حقه أو المدعيون حقهم في امتلاك البراءة، وفي
هذه الحالة يحق للمخترع ان يشترط ذكر اسمه، كما
يحق للمخترعين أن تذكر أسماؤهم في البراءة
باعتبارهم مخترعين.

المادة 11 : تخلو براءة الاختراع مالكها الحق
فيما يأتي مع مراعاة المادة 14 أدناه :

- صنع المنتوج موضوع البراءة واستعماله
وتسويقه أو حيازته لهذه الأغراض،

- استعمال طريقة الصنع موضوع الاختراع
الحاصلة على البراءة وتسويقها واستخدام المنتوج
الناجم مباشرة عن تطبيقها وتسويقه وحيازته لهذه
الأغراض،

- منع أي شخص من استغلال الاختراع، موضوع
البراءة صناعيا، دون رخصة من المخترع.

المادة 12 : لا تشمل الحقوق المنجزة عن براءة
الاختراع إلا الأعمال المؤداة لأغراض صناعية أو تجارية.

ولا تشمل هذه الحقوق ما يأتي :

- 1 - الأعمال المؤداة لأغراض البحث العلمي وحدها،
- 2 - الأعمال التي تخصل المنتوج المفطى بهذه

المادة 20 : لا يشمل طلب براءة الاختراع إلا اختراعا واحدا أو عددا من الاختراعات المتراقبة فيما بينها بحيث لا تمثل سوى مفهوم اختراع عام واحد.

يجب أن يوصف الاختراع وصفا واضحا كاملا حتى يتسع تقديره ويتمكن أي شخص محترف من تنفيذه.

كما يجب أن ينطوي وصف الاختراع على مطلب أو على عدد من المطالب الواضحة المختصرة التي تحدد الاختراع المطلوبة حمايته وتكون مدعومة بالوصف.

المادة 21 : يتم تسليم براءة الاختراع، دون فحص قبلي تحت مسؤولية الطالبين ومن غير أي ضمان، إما الواقع الاختراع أو جدته أو جدارته وإما الأمانة الوصف ودقته.

تحدد عن طريق التنظيم شكليات إيداع طلبات براءات الاختراع لدى المصالح المكلفة بالملكية الصناعية وكذلك شأن الأجال والكيفيات المتعلقة بالفحص والتسليم والنشر المنصوص عليها في هذا المرسوم التشريعي.

المادة 22 : تنشر براءات الاختراع المسلمة، حسب كيفيات تحدد عن طريق التنظيم، مع مراعاة أحكام المادة 18 أعلاه.

الباب الرابع

انتقال الحقوق

المادة 23 : تكون الحقوق الناجمة عن براءات الاختراع و / أو شهادات الإضافة المحتملة أو الطلبات المتصلة بذلك قابلة للانتقال كليا أو جزئيا طبقا للتشريع المعول به.

القسم الأول

الرخصة التعاقدية

المادة 24 : يمكن صاحب براءة الاختراع أن يمنع شخصا آخر رخصة استغلال اختراعه بواسطة عقد لا يعتد بالبنود الواردة في العقود المتصلة بالرخصة اذا فرضت على مشتري الرخصة في المجال

القسم الرابع

اختراعات الخدمة

المادة 16 : يعد اختراع خدمة، الاختراع الذي ينجزه شخص أو عدة أشخاص خلال تنفيذ عقد عمل يتضمن القيام بمهمة اختراع، تسد إلى المخترع أو المخترعين صراحة.

وفي هذا الاطار، يعود إلى المؤسسة حق امتلاك الاختراع إذا لم تكن هناك اتفاقية خاصة بين المؤسسة والمخترع.

وإذا تخلت المؤسسة عن هذا الحق صراحة، فإنه يصبح ملكا للمخترع.

ومهما يكن من أمر، فإن للمخترع أو المخترعين الحق في ذكر صفة المخترع أو المخترعين طبقا للفقرة الرابعة من المادة 10 أعلاه.

المادة 17 : يعد اختراع خدمة، الاختراع الذي ينجزه شخص أو عدة أشخاص بمقتضى اتفاقية غير الاتفاقية المنصوص عليها في المادة 16 أعلاه، وذلك باستخدام تقنيات المؤسسة و / أو وسائلها.

وفي هذا الاطار، يجب أن تحدد الاتفاقية الحقوق التي تعود إلى المؤسسة من الاختراع.

القسم الخامس

الاختراعات السورية

المادة 18 : يمكن إضفاء طابع السرية على الاختراعات التي تهم الدفاع الوطني والاختراعات ذات الأهمية الخاصة في مجال المصلحة العامة، دون الأخذ بحقوق المخترع المادية والمعنوية.

وتحدد كيفيات تطبيق أحكام هذه المادة عن طريق التنظيم.

الباب الثالث

الإيداع والفحص والتسليم والنشر

المادة 19 : يجب على كل من يرغب في حماية اختراع أن يقدم طلبا صريحا بذلك إلى المصالح المكلفة بالملكية الصناعية.

القسم الثاني

المادة 28 : تعلن الجهة القضائية المختصة بالإلغاء الكلي أو الجزئي لطلب أو عدة مطالب تتعلق ببراءة اختراع، بناء على طلب أي شخص معني، في الحالات الآتية :

- 1) إذا لم تتوفر في موضوع براءة الاختراع الأحكام الواردة في المواد من 3 إلى 8 أعلاه،
 - 2) إذا لم تتوفر في وصف الاختراع أحكام المادة 20، الفقرة الثانية، أعلاه أو إذا لم تحدد مطالب براءة الاختراع الحماية المطلوبة،
 - 3) إذا سبق للاختراع نفسه أن كان موضوع براءة اختراع في الجائز على إثر طلب سابق أو كان ذاته ساقطة سابقاً.

عندما يصبح قرار الالغاء نهائيا، يتولى الطرف الذي يعني التعميل، تبليغه بقوة القانون إلى المصالح المكلفة بالملكية الصناعية التي تقوم بتسجيله ونشره.

القسم الثالث

المادة 29 : يسقط الحق في امتلاك البراءة
للقائياً إذا لم يدفع صاحبها الحقوق المنصوص عليها في
المادة 9 أعلاه.

غير أنه تمنع مالك البراءة أو طالبها مهلة ستة أشهر، ابتداء من تاريخ مرور سنة على الإيداع، لتمكينه من دفع الحقوق المستحقة التي تضاف إليها فرامة التأخير المحددة في التنظيم المعمول به.

غير أنه يمكن مصالح الملكية الصناعية، بناء على طلب مبين الأسباب يقدمه صاحب البراءة بعد ستة (6) أشهر على الأكثر من انتهاء المهلة السابقة الذكر، أن تقرر تجديد امتلاك البراءة عقب دفع الحقوق المستحقة وغرامة تجديد الملكية المحددة في التنظيم المعول به.

الصناعي أو التجاري حدوداً ناجمة عن الحقوق التي تخلوها براءة الاختراع أو التي لا تكون ضرورية لحماية هذه الحقوق.

القسم الثاني

المادة 25: يمكن أي شخص، في أي وقت بعد أربع سنوات ابتداء من تاريخ إيداع طلب براءة الاختراع أو بعد ثلاث سنوات ابتداء من تاريخ تسليمها، أن يحصل من الجهة القضائية المختصة على رخصة استغلال بسبب عدم استغلال الاختراع أو نقص استغلاله.

لـ تـمـتـحـ الرـخـصـةـ الـاجـبـارـيـةـ إـذـاـ ثـبـتـ بـعـدـ الفـحـصـ عـيـبـ حـقـيقـيـ فـيـ اـسـتـغـلـالـ الـاخـتـرـاعـ الـذـيـ أـحـرـزـ الـبرـاءـةـ أـوـ نـقـصـ فـيـ اـسـتـغـلـالـهـ وـلـمـ تـكـنـ هـنـاكـ ظـرـوفـ تـبـرـرـ ذـاكـ الـعـيـبـ أـوـ هـذـاـ النـقـصـ فـيـ اـسـتـغـلـالـ،ـ وـيـقـدـرـ هـذـانـ الـأـمـرـانـ حـسـبـ الـمـقـايـيسـ وـالـاعـرـافـ الـمـقـبـولـةـ عـادـةـ .ـ

وـ لـاـ يـشـكـلـ اـسـتـيـرـادـ الـمـتـوـجـ،ـ مـوـضـوـعـ الـبرـاءـةـ،ـ ظـرـفـاـ مـيـرـاـ.

المادة 26 : يمكن أن تسلم الرخصة الاجبارية في أي وقت لطلب البراءة أو من أجل براءة الاختراع، اذا اقتضت المصلحة العامة ذلك حسب الكيفيات التي تحدد عن طريق التنظيم، بصرف النظر عن المادة 25 أعلاه.

الباب الخامس فقدان الحقوق

القسم الاول

المادة 27 : يمكن صاحب براءة الاختراع أن يتخلى في أي وقت، كلياً أو جزئياً، عن مطلب أو عن عدة مطالب تتعلق ببراءته بتقديم تصريح مكتوب لدى المصلحة المكلفة بالملكية الصناعية، حسب الشروط التي تقررها النصوص التي تتخذ لتطبيق هذا المرسوم التشريعي.

المادة 34 : يمكن المدعى عليه في أية قضية من القضايا المذكورة في المادة 32 أعلاه، أن يرفع دعوى بالغاء براءة الاختراع حسب الاجراء نفسه.

المادة 35 : يعتبر كل عمل يرتكب في مفهوم المادة 31 أعلاه، جنحة تقليد.

ويعاقب على جنحة التقليد بالحبس مدة تتراوح بين شهر واحد وستة (6) أشهر، وبغرامة مالية من أربعين ألف (40.000) إلى أربععمائة ألف (400.000) دينار جزائري أو باحدى العقوبتين فقط.

لا تتخذ اجراءات المتابعة بعد انقضاء خمس (5) سنوات من ارتكاب الجنحة.

المادة 36 : يعتبر عودا الى التقليد اذا صدر خلال خمس (5) سنوات سابقة حكم بتقليد البراءة ضد المقلد وفي هذه الحالة تضاعف العقوبات المنصوص عليها في المادة 35 أعلاه.

الباب السابع

أحكام انتقالية

المادة 37 : يمكن أن تحول طلبات شهادات المخترع وطلبات شهادات الاضافة المحتملة المتصلة بها التي تم إيداعها قبل صدور هذا المرسوم التشريعي إلى طلبات براءات الاختراع وطلبات شهادات الاضافة المتصلة بذلك الطلبات.

تعد طلبات شهادات المخترع وطلبات شهادات الاضافة المتصلة بها مسحوبة إذا لم يتم تحويلها خلال سنتين ابتداء من تاريخ صدور هذا المرسوم التشريعي.

المادة 38 : تبقى سارية المفعول حتى انتهاء الصلاحية، طلبات البراءات والبراءات نفسها وطلبات شهادات الاضافة وشهادات الاضافة المحتملة المتصلة بها التي وقع إيداعها بموجب أحكام الأمر رقم 54 - 66 المؤرخ في 3 مارس سنة 1966 والمتعلق بشهادات المخترع وبراءات الاختراع.

المادة 39 : تدوم عشرين سنة مدة صلاحية طلبات البراءات وبراءات الاختراع التي وقع إيداعها

وتبيّن بدقة كيفيات تنفيذ أحكام هذه المادة عن طريق التنظيم.

المادة 30 : إذا انقضت سنتان على منع الرخصة الاجبارية ولم يتدارك العيب أو النقص في استغلال الاختراع الذي حاز البراءة لأسباب تقع على عاتق صاحبها، يمكن الجهة القضائية المختصة بناء على طلب الوزير المعنى أو بعد استشارة الوزير المكلف بالملكية الصناعية، أن تصدر حكما بسقوط براءة الاختراع.

الباب السادس

التقليد

المادة 31 : مع مراعاة المادتين 12 و 14 أعلاه، يشكل تقليدا في البراءة، يمس حقوق صاحبها كل عمل مما يأتي :

- صنع المنتوج المحمي ببراءة الاختراع أو استعماله أو تسويقه أو حيازته لهذه الأغراض،
- استعمال طريقة الصنع التي تحميها براءة الاختراع أو تسوييقها.

ويعد مقلدين كذلك من يتعمدون إخفاء شيء مقلد أو إخفاء عدة أشياء مقلدة أو بيعها أو عرضها للبيع أو إدخالها إلى التراب الوطني.

المادة 32 : لا تمس الواقع السابقة لتسجيل طلب براءة الاختراع الحقوق الناجمة عن براءاته ولا تستوجب الادانة ولو من حيث القانون المدني، باستثناء الواقع التي قد تحدث عقب تبليغ نسخة رسمية لوصف الاختراع مصحوبة بطلب براءة الاختراع للشخص المشتبه فيه أنه مقلد.

المادة 33 : يمكن صاحب براءة الاختراع أو من له حق امتلاكه أن يرفع دعوى قضائية ضد أي شخص قام أو يقوم بالتقليد حسب مفهوم المادة 31 أعلاه.

وإذا ثبتت الطالب ارتكاب تقليد، فإن الجهة القضائية المختصة تمنع تعويضات مدنية ويمكنها أن تأمر بمنع مواصلة التقليد واتخاذ أي إجراء آخر منصوص عليه في التشريع المعمول به.

المادة 41 : يلغى الأمر رقم 66 - 54 المؤرخ في 3 مارس سنة 1966 والمتصل بشهادات المخترع وبراءات الاختراع، وبراءات الاختراع بصرف النظر عن المواد من 37 إلى 40 أعلاه.

المادة 42 : ينشر هذا المرسوم التشريعي في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 23 جمادى الثانية عام 1414 الموافق 7 ديسمبر سنة 1993.

علي كافي

بموجب الأمر رقم 66 - 54 المؤرخ في 3 مارس سنة 1966 والمتصل بشهادات المخترع وبراءات الاختراع، وذلك ابتداء من تاريخ إيداع الطلب حسب الصيغة القانونية، دون المساس بتاريخ تسليم البراءة.

المادة 40 : كل إيداع طلب شهادة الاضافة يقع بعد صدور هذا المرسوم التشريعي ويتعلق ببراءة واحدة أو بعدها براءات أو طلبات براءات أودعت بموجب الأمر رقم 66 - 54 المؤرخ في 3 مارس سنة 1966 والمتصل بشهادات المخترع وبراءات الاختراع، يبقى خاضعاً لهذا الأمر.

مراسيم تنظيمية

- وبمقتضى الأمر رقم 77 - 10 المؤرخ في 11 ربیع الأول عام 1397 الموافق أول مارس سنة 1977 والمتضمن القانون الأساسي للموظفين الدبلوماسيين والقنصليين،

- وبمقتضى الأمر رقم 77 - 12 المؤرخ في 12 ربیع الأول عام 1397 الموافق 2 مارس سنة 1977 والمتصل بتنظيم الوظيفة القنصلية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 77 - 60 المؤرخ في 11 ربیع الأول عام 1397 الموافق أول مارس سنة 1977، الذي يحدد اختصاصات قناصل الجزائر،

- وبمقتضى المرسوم رقم 77 - 62 المؤرخ في 11 ربیع الأول عام 1397 الموافق أول مارس سنة 1977 والمتصل بالمراكم القنصلية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 90 - 359 المؤرخ في 22 ربیع الثاني عام 1411 الموافق 10 نوفمبر سنة 1990، الذي يحدد صلاحيات وزير الشؤون الخارجية،

مرسوم رئاسي رقم 93 - 293 مؤرخ في 20 جمادى الثانية عام 1414 الموافق 4 ديسمبر سنة 1993 يتضمن فتح قنصلية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية بنواذيبو (الجمهورية الإسلامية الموريتانية).

إن رئيس المجلس الأعلى للدولة،

- بناء على تقرير وزير الشؤون الخارجية،
- وبناء على الدستور، لاسيما المادة 74 - 6 منه،
- وبناء على الإعلان المؤرخ في 9 رجب عام 1412 الموافق 14 يناير سنة 1992 والمتضمن إقامة المجلس الأعلى للدولة،

- وبناء على المداولة رقم 92 - 01 / م.أ.د المؤرخة في 14 رجب عام 1412، الموافق 19 يناير سنة 1992 التي تؤهل رئيس المجلس الأعلى للدولة للإمضاء على كل القرارات التنظيمية والفردية وترؤس مجلس الوزراء،

- وبناء على المداولة رقم 92 - 04 / م.أ.د المؤرخة في أول محرم عام 1413 الموافق 2 يوليو سنة 1992 والمتصلة انتخاب رئيس المجلس الأعلى للدولة،

والمتضمن القانون الأساسي للموظفين الدبلوماسيين والقنصليين،

- وبمقتضى الأمر رقم 77 - 12 المؤرخ في 12
ربيع الأول عام 1397 الموافق 2 مارس سنة 1977
والمتصل بتنظيم الوظيفة الفنصلية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 77 - 60 المؤرخ في 11
ربيع الأول عام 1397 الموافق أول مارس سنة 1977،
الذي يحدد اختصاصات قنصلية الجزائر،

- وبمقتضى المرسوم رقم 77 - 62 المؤرخ في 11
ربيع الأول عام 1397 الموافق أول مارس سنة 1977
والمتعلق بالراكز القنصلي للجمهورية الجزائرية
الديمقراطية الشعبية،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 90 - 359 المؤرخ في 22 ربيع الثاني عام 1411 الموافق 10 نوفمبر سنة 1990، الذي يحدد صلاحيات وزير الشؤون الخارجية،

پرسم ما یلی :

المادة الاولى : تفتح قنصلية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية بـلندن.

وتمتد دائرة هذا المركز القنصلي إلى كامل تراب
مملكة بريطانيا العظمى وإيرلندا.

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 20 جمادى الثانية عام 1414
الموافق 4 ديسمبر سنة 1993.

عاليٰ کافي

برسم ما یلی :

المادة الأولى : تفتح قنصلية الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية بنواديبو.

وتمتد دائرة هذا المركز القنصلي الى كامل تراب الجمهورية الإسلامية الموريتانية.

المادة 2 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 20 جمادى الثانية عام 1414
الموافق 4 ديسمبر سنة 1993.

علیٰ کافی

مرسوم رئاسي رقم 294 - 93 مؤرخ في 20
جمادى الثانية عام 1414 الموافق 4
ديسمبر سنة 1993 يتضمن فتح فنصلية
لجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
بلندن (مملكة بريطانيا العظمى
وأيرلندا).

إن رئيس المجلس الأعلى للدولة،

- بناء على تقرير وزير الشؤون الخارجية،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادة 74 - 6 منه،

- وبناء على الإعلان المؤرخ في 9 رجب عام 1412 الموافق 14 يناير سنة 1992 والمتضمن إقامة المجلس الأعلى للدولة،

- وبناء على المادولة رقم 92 - 01 / م.أ.د المؤرخة
في 14 رجب عام 1412 الموافق 19 يناير سنة 1992
التي تؤهل رئيس المجلس الأعلى للدولة للإمضاء على
كل القرارات التنظيمية والفردية وترؤس مجلس
الوزراء،

- وبناء على المادولة رقم 92 - 04 / م.أ.د المؤرخة
في أول محرم عام 1413 الموافق 2 يوليوا سنة 1992
وال المتعلقة بانتخاب رئيس المجلس الأعلى للدولة،

- وبمقتضى الأمر رقم 77 - 10 المؤرخ في 11
ديسمبر 1977 الموافق أول مارس سنة 1977

مرسوم رئاسي رقم ٢٩٥ - ٩٣ مؤرخ في ٢٠
جعادي الثانية عام ١٤١٤ المصادقة ٤

ديسمبر سنة 1993 يتضمن فتح قنصلية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية بالبalkant (المملكة الأسبانية).

إن رئيس المجلس الأعلى للدولة،

وتمتد دائرة هذا المركز القنصلي إلى كامل تراب المملكة الإسبانية.

المادة 2 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 20 جمادى الثانية عام 1414 الموافق 4 ديسمبر سنة 1993.

علي كافي



مرسوم رئاسي رقم 93 - 296 مؤرخ في 20 جمادى الثانية عام 1414 الموافق 4 ديسمبر سنة 1993 يتضمن فتح قنصلية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية بنابل (الجمهورية الإيطالية).

إن رئيس المجلس الأعلى للدولة،

- بناء على تقرير وزير الشؤون الخارجية،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادة 74 - 6 منه،

- وبناء على الإعلان المؤرخ في 9 رجب عام 1412 الموافق 14 يناير سنة 1992 المتضمن إقامة المجلس الأعلى للدولة،

- وبناء على المداولة رقم 92 - 01 / م.أ.د المؤرخة في 14 رجب عام 1412 الموافق 19 يناير سنة 1992 التي تؤهل رئيس المجلس الأعلى للدولة للإمضاء على كل القرارات التنظيمية والفردية وترؤس مجلس الوزراء،

- وبناء على المداولة رقم 92 - 04 / م.أ.د المؤرخة في أول محرم عام 1413 الموافق 2 يوليو سنة 1992 المتعلقة بانتخاب رئيس المجلس الأعلى للدولة،

- وبمقتضى الأمر رقم 77 - 10 المؤرخ في 11 ربیع الأول عام 1397 الموافق أول مارس سنة 1977 المتضمن القانون الأساسي للموظفين الدبلوماسيين والقنصليين،

- بناء على تقرير وزير الشؤون الخارجية،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادة 74 - 6 منه،

- وبناء على الإعلان المؤرخ في 9 رجب عام 1412 الموافق 14 يناير سنة 1992 المتضمن إقامة المجلس الأعلى للدولة،

- وبناء على المداولة رقم 92 - 01 / م.أ.د المؤرخة في 14 رجب عام 1412 الموافق 19 يناير سنة 1992 التي تؤهل رئيس المجلس الأعلى للدولة للإمضاء على كل القرارات التنظيمية والفردية وترؤس مجلس الوزراء،

- وبناء على المداولة رقم 92 - 04 / م.أ.د المؤرخة في أول محرم عام 1413 الموافق 2 يوليو سنة 1992 المتعلقة بانتخاب رئيس المجلس الأعلى للدولة،

- وبمقتضى الأمر رقم 77 - 10 المؤرخ في 11 ربیع الأول عام 1397 الموافق أول مارس سنة 1977 المتضمن القانون الأساسي للموظفين الدبلوماسيين والقنصليين،

- وبمقتضى الأمر رقم 77 - 12 المؤرخ في 12 ربیع الأول عام 1397 الموافق 2 مارس سنة 1977 والمتصل بتنظيم الوظيفة القنصلية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 77 - 60 المؤرخ في 11 ربیع الأول عام 1397 الموافق أول مارس سنة 1977، الذي يحدد اختصاصات قناصل الجزائر،

- وبمقتضى المرسوم رقم 77 - 62 المؤرخ في 11 ربیع الأول عام 1397 الموافق أول مارس سنة 1977 والمتصل بالمراكيز القنصلية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 90 - 359 المؤرخ في 22 ربیع الثاني عام 1411 الموافق 10 نوفمبر سنة 1990، الذي يحدد صلاحيات وزير الشؤون الخارجية،

يرسم ما يلي :

المادة الأولى : تفتح قنصلية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية بـأليكانـتـ.

- وبناء على تقرير وزير الشؤون الخارجية،
 - وبناء على الدستور، لاسيما المادة 74 - 6 منه،
 - وبناء على الإعلان المؤرخ في 9 رجب عام 1412 الموافق 14 يناير سنة 1992 والمتضمن إقامة المجلس الأعلى للدولة،
 - وبناء على المداولة رقم 92 - 01 / م.أ.د. المؤرخة في 14 رجب عام 1412 الموافق 19 يناير سنة 1992 التي تؤهل رئيس المجلس الأعلى للدولة للإمضاء على كل القرارات التنظيمية والفردية وترؤس مجلس الوزراء،
 - وبناء على المداولة رقم 92 - 04 / م.أ.د. المؤرخة في أول محرم عام 1413 الموافق 2 يوليوز سنة 1992 المتعلقة بانتخاب رئيس المجلس الأعلى للدولة،
 - وبمقتضى الأمر رقم 77 - 10 المؤرخ في 11 ربیع الأول عام 1397 الموافق أول مارس سنة 1977 والمتضمن القانون الأساسي للموظفين الدبلوماسيين والقنصليين،
 - وبمقتضى الأمر رقم 77 - 12 المؤرخ في 12 ربیع الأول عام 1397 الموافق 2 مارس سنة 1977 والمتصل بتنظيم الوظيفة القنصلية،
 - وبمقتضى المرسوم رقم 77 - 60 المؤرخ في 11 ربیع الأول عام 1397 الموافق أول مارس سنة 1977، الذي يحدد اختصاصات قنصلات الجزائر،
 - وبمقتضى المرسوم رقم 77 - 62 المؤرخ في 11 ربیع الأول عام 1397 الموافق أول مارس سنة 1977 والمتصل بالمراكم القنصلية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية،
 - وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 90 - 359 المؤرخ في 22 ربیع الثاني عام 1411 الموافق 10 نوفمبر سنة 1990، الذي يحدد صلاحيات وزير الشؤون الخارجية،
- يرسم ما يلي :
- المادة الأولى :** تفتح قنصلية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية بنابل.
- وتمتد دائرة هذا المركز القنصلية إلى كامل تراب الجمهورية الإيطالية.
- المادة 2 :** ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.
- حرر بالجزائر في 20 جمادى الثانية عام 1414 الموافق 4 ديسمبر سنة 1993.
- علي كافي
-
- مرسوم رئاسي رقم 93 - 297 مؤرخ في 20 جمادى الثانية عام 1414 الموافق 4 ديسمبر سنة 1993، يتضمن فتح قنصلية عامة للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية باسطنبول (جمهورية تركيا).
-
- إن رئيس المجلس الأعلى للدولة،

المادة 2 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 20 جمادى الثانية عام 1414 الموافق 4 ديسمبر سنة 1993.

على كافي

يرسم ما يلي :

المادة الأولى : تفتح قنصلية عامة للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية باسطنبول.

تمتد دائرة هذا المركز القنصلي إلى كامل تراب الجمهورية التركية.

مراسيم فردية

- عبد الحميد كاولي، في ولاية إيليزي،
- خالد رقيق، في ولاية تيبازة،
- لحبيب حبشي، في ولاية غليزان.

مرسوم رئاسي مورخ في 17 جمادى الأولى عام 1414 الموافق 2 نوفمبر سنة 1993، يتضمن إنهاء مهام نائب مدير بووزارة الشؤون الخارجية.

بموجب مرسوم رئاسي مورخ في 17 جمادى الأولى عام 1414 الموافق 2 نوفمبر سنة 1993، تنهى مهام السادة الآتية أسماؤهم بصفتهم ولادة في الولايات التالية :

- محمد صديقي، في ولاية أدرار،
- جمال جفروود، في ولاية الأغواط،
- الطاهر سكران، في ولاية أم البواقي،
- عبد الكبير معطلي، في ولاية الوادي،
- محمد لخضر علوي، في ولاية النعامة،
- رزقي صهراوي، في ولاية تامنفست.

بموجب مرسوم رئاسي مورخ في 17 جمادى الأولى عام 1414 الموافق 2 نوفمبر سنة 1993 تنهى، ابتداء من 12 ديسمبر سنة 1992، مهام السيد أحمد جوغلاف، بصفته نائب مدير للدراسات الاقتصادية بووزارة الشؤون الخارجية، لتكييفه بوظيفة أخرى.

————★————
مرسوم رئاسيان مورخان في 17 جمادى الأولى عام 1414 الموافق 2 نوفمبر سنة 1993، يتضمنان إنهاء مهام ولادة.

مرسوم رئاسي مورخ في 17 جمادى الأولى عام 1414 الموافق 2 نوفمبر سنة 1993، يتضمن تعيين ولادة.

بموجب مرسوم رئاسي مورخ في 17 جمادى الأولى عام 1414 الموافق 2 نوفمبر سنة 1993، يعين السادة الآتية أسماؤهم ولادة في الولايات التالية :

بموجب مرسوم رئاسي مورخ في 17 جمادى الأولى عام 1414 الموافق 2 نوفمبر سنة 1993، تنهى مهام السادة الآتية أسماؤهم بصفتهم ولادة في الولايات التالية، لتكييفهم بوظائف أخرى :

- عواد بن عبد الله، في ولاية سكيكدة
- عبد الرحمن زموري، في ولاية قالمة،
- محمد هني، في ولاية معسكر،

- مولود سی موسی، فی ولایة عین الدفلی،
- بشیر راحو، فی ولایة غلیزان.

بموجب مرسوم تنفيذى مؤرخ في 17 جمادى الأولى عام 1414 الموافق 2 نوفمبر سنة 1993، تنهى مهام السيد عز الدين شخاب، بصفته كاتباً عاماً لولاية أيليزى.

بموجب مرسوم تنفيذى مؤرخ في 17 جمادى الأولى عام 1414 الموافق 2 نوفمبر سنة 1993، تنهى مهام السيد الهادى مقبول، بصفته كاتبا عاما لولاية الوادى.

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 17 جمادى الاولى
عام 1414 الموافق 2 نوفمبر سنة
1993، يتضمن إنهاء مهام مدير ديوان
وزير الداخلية والجماعات المحلية.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 17 جمادى الأولى عام 1414 الموافق 2 نوفمبر سنة 1993، تنهى مهام السيد عبد القادر بن حجوجة، بصفته مديرًا لديوان وزير الداخلية والجماعات المحلية، لإحالته على التقاعد.

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 17 جمادى الاولى
عام 1414 الموافق 2 نوفمبر سنة
1993، يتضمن تعيين مدير ديوان وزير
الداخلية والجماعات المحلية

بموجب مرسوم تنفيذى مؤرخ في 17 جمادى الأولى عام 1414 الموافق 2 نوفمبر سنة 1993، يعين السيد عبد العزيز صغير، مديرًا لديوان وزير الداخلية والجماعات المحلية.

- نصر الدين بن بوضياف، في ولاية أدرار،
- مصطفى قوادري مصطفاوي، في ولاية الأغواط،
- محمد مولاي قنديل، في ولاية أم البوachi،
- محمد هني، في ولاية البليدة،
- جمال الدين صالحبي، في ولاية تامنogست،
- عبد الرحمن زموري، في ولاية سكيكدة،
- عواد بن عبد الله، في ولاية قالمة،
- خالد رقيق في، ولاية قسنطينة،
- علي بدريريسي، في ولاية الوادي،
- مولود سبي موسى، في ولاية معسرك،
- بشير راحو في، ولاية ايلزي،
- لحبيب حبشي، في ولاية تيبازة،
- لخضر بلحاج جلول، في ولاية النعامة،
- عدة سلوانى، في ولاية غليزان.

مراسيم تنفيذية مؤرخة في 17 جمادى الاولى
عام 1414 الموافق 2 نوفمبر سنة 1993،
تتضمن إنتهاء مهام كتاب عامين للولايات.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 17 جمادى الأولى عام 1414 الموافق 2 نوفمبر سنة 1993، تنهي مهام السادة الآتية أسماؤهم بصفتهم كتاب عامين للولايات التالية، لتکلیفهم بوظائف أخرى:

- عدة سلواني، في ولاية البليدة،
- مصطفى قوادري مصطفاوي، في ولاية سطيف،
- نصر الدين بن بوضياف، في ولاية ورقلة،
- محمد مولاي قنديل، في ولاية برج بوعريريج،
- علي بدريسي، في ولاية سوق أهراس،
- لخضر بلحاج جلول، في ولاية سعيدة،

مرسوم تنفيذى مؤرخ في 17 جمادى الأولى عام 1414 الموافق 2 نوفمبر سنة 1993، يتضمن تعيين مدير ديوان وزير العمل والحماية الاجتماعية.

مرسوم تنفيذى مؤرخ في 17 جمادى الأولى عام 1414 الموافق 2 نوفمبر سنة 1993، يتضمن تعيين مدير للدراسات بوزارة الداخلية والجماعات المحلية.

بموجب مرسوم تنفيذى مؤرخ في 17 جمادى الأولى عام 1414 الموافق 2 نوفمبر سنة 1993، يعين السيد دين الحاج صادوق، مديرًا لديوان وزير العمل والحماية الاجتماعية.

بموجب مرسوم تنفيذى مؤرخ في 17 جمادى الأولى عام 1414 الموافق 2 نوفمبر سنة 1993، يعين السيد محمد خضراوي، مديرًا للدراسات بوزارة الداخلية والجماعات المحلية.

مرسوم تنفيذى مؤرخ في 17 جمادى الأولى عام 1414 الموافق 2 نوفمبر سنة 1993، يتضمن تعيين المدير العام للمؤسسة العمومية للإدماج الاجتماعي والمهنى للأشخاص المعوقين.

مرسوم تنفيذى مؤرخ في 17 جمادى الأولى عام 1414 الموافق 2 نوفمبر سنة 1993، يتضمن إنتهاء مهام المدير العام للمعهد الوطني لحفظ الصحة والأمن.

بموجب مرسوم تنفيذى مؤرخ في 17 جمادى الأولى عام 1414 الموافق 2 نوفمبر سنة 1993، يعين السيد بوعلام عاشور، مديرًا عاماً للمؤسسة العمومية للإدماج الاجتماعي والمهنى للأشخاص المعوقين.

بموجب مرسوم تنفيذى مؤرخ في 17 جمادى الأولى عام 1414 الموافق 2 نوفمبر سنة 1993، تنهى مهام السيد عبد السلام عبادة، بصفته مديرًا عاماً للمعهد الوطني لحفظ الصحة والأمن، بناء على طلبه.

قرارات، مقررات، آراء

وزير التربية الوطنية،

- بمقتضى المرسوم رقم 80 - 258 المؤرخ في 30 ذي الحجة عام 1400 الموافق 8 نوفمبر سنة 1980 والمتضمن إنشاء المعهد الوطني للهندسة الميكانيكية وسن قانونه الأساسي،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 363 المؤرخ في 15 شعبان عام 1403 الموافق 28 مايو سنة 1983 والمتعلق بمعمارسة الوصاية التربوية على مؤسسات التعليم العالي،

وزارة الصناعة والمناجم

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 8 صفر عام 1414 الموافق 28 يوليو سنة 1993 يتم القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 18 يونيو سنة 1989، الذي يحدد التنظيم البيداغوجي للمعهد الوطني للهندسة الميكانيكية.

إن وزير الصناعة والمناجم،

يقرران ما يلي :

المادة الأولى : يتم هذا القرار القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 18 يونيو سنة 1989، الذي يحدد التنظيم التربوي للمعهد الوطني للهندسة الميكانيكية.

المادة 2 : يتم تشكيل المديرية الفرعية المكلفة بالشؤون التربوية الواردة في المادة 3 من القرار المذكور أعلاه بإضافة قسم "البحث في ما بعد التدرج" التي تتكلف بالمهام التالية :

- نشاط البحث على مستوى المعهد (إعداد برامج البحث وتنفيذها ومتابعتها)،

- تنظيم التكوين في ما بعد التدرج الأول ومتابعته (ماجستير).

(الباقي بدون تغيير)

المادة 3 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 8 صفر عام 1414 الموافق 28 يوليو سنة 1993.

وزير الصناعة والمناجم

بلقاسم بلعربي

أحمد جبار

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 243 المؤرخ في 16 محرم عام 1406 الموافق أول أكتوبر سنة 1985 والمتضمن القانون الأساسي النموذجي للمعاهد الوطنية للتكوين العالي، لاسيما المادة 8 منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 86 - 52 المؤرخ في 7 رجب عام 1406 الموافق 18 مارس سنة 1986 والمتضمن القانون الأساسي النموذجي لعمال قطاع البحث العلمي والتكنولوجيا،

- وبمقتضى المرسوم رقم 87 - 70 المؤرخ في 17 رجب عام 1407 الموافق 17 مارس سنة 1987 والمتضمن تنظيم الدراسات العليا،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 89 - 90 المؤرخ في 9 ذي القعدة عام 1409 الموافق 13 يونيو سنة 1989 والمتضمن تطبيق القانون الأساسي النموذجي للمعاهد الوطنية للتكوين العالي على المعهد الوطني للهندسة الميكانيكية.

- وبعد الاطلاع على القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 14 ذي القعدة عام 1409 الموافق 18 يونيو 1989، الذي يحدد التنظيم البيداغوجي للمعهد الوطني للهندسة الميكانيكية.